ليبيا

المجلس الوطني الإنتقالي
وزارة المالية

Transitional National Assembly
Ministry of Finance

LIBYA

التاريخ / / 20 م

الرقم الإشاري : .....

قرار وزير المالية
رقم (72) لسنة 2012م
بشأن تحديد ضوابط وشروط إعفاء واردات الجهات الممولة من الميزانية العامة

وزيـــــر المـــاليـــــة

- بعد الإطلاع على الإعـــلان الدستـــوري الصـــادر بتاريخ 2011.08.03ميلادي .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة2010م بشأن الجمـــــارك ولائحتـــه التنفيـــذية .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة2011م ، بشأن اعتماد الحكومة الانتقـــاليـــة.
- وعلى ما عرضه السيـــد مدير عـــــام مصلحة الجمـــارك بموجب كتـــابه رقم (404) المـــؤرخ فـــي 2012.01.23ميلادي .

قـــــرر

مـــادة (1)

تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى واردات الجهات الممولة من الميزانية العامة بشرط المعاينة وذلك وفقاً للشروط الآتية :-

1- إخطار الجمارك بموجب كتاب رسمي موقع عليه من قبل مسئول الجهة الموردة للأصناف المراد إعفائها مرفقاً بها قرار من المراقب المالي يتضمن الواردات المطلوب إعفائها في ميزانية الجهة .
2- أن تكون البضائع موردة مباشرة بأسم الجهة طالبة الإعفاء .
3- أن تستعمل البضائع الموردة في الإغراض التي وردت من اجلها .
4- أن تتم عملية التوريد عن طريق الاعتمادات المصرفية .
5- أن تكون البضائع الموردة غير متوفرة في السوق المحلي .
6- لا يجوز التصرف فيما تم إعفائه من واردات وفقاً لأحكام هذا القرار بأي نوع من أنواع التصرفات إلا بعد الرجوع إلى الجمارك وسداد الضريبة المستحقة وفق الضوابط المقررة .
7- وجود علاقة تعاقدية بين الجهة الممـــولة من الميزانية العـــامة والجهة الموردة للسلع والمواد المطلوب اعفائها .

مـادة (2)

تلتزم الجهات المعفاة بمسك سجلات مرقمة تعتمد من الجمـارك تتضمن نوع البضائع والكمية ورقم الاعتماد وتاريخه ورقم بوليصة الشحن ورقم الإقرار الجمركي ،الذي تم بموجبه الإفراج عن البضاعة المعفاة وتاريخه ، وتخضع هذه البيانات لمراقبـة الجمـارك للتأكد من استعمال البضائع المعفاة في الغرض الذي أعفيت من اجله .

مـادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

حسن مختار زقلام

وزيـــر المالـيـة

قرارات الوزير
وزارة المالية

صدر في طرابلس 25 / 1 /1380 و.ر (2012 ميلادي)

عصد منصور سام